

وسائل الشيعة

[341] وقد أمرنا بانظاره حتى ييسر، فقال تعالى: * (فنظرة إلى ميسرة) * (1) ويسألك أن تقيم الشهادة وأنت تعرفه بالعسر، فلا يحل لك أن تقيم الشهادة في حال العسر. ورواه الصدوق بإسناده عن داود بن الحصين (2). 20 - باب أنه لا تجوز الشهادة إلا بعلم (33881) 1 - محمد بن يعقوب، عن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن حسان، عن إدريس بن الحسن، عن علي بن غياث، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: لا تشهدن بشهادة حتى تعرفها كما تعرف كفك. محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن علي بن غراب، عن أبي عبد الله (عليه السلام) مثله (1). ورواه الشيخ بإسناده عن أحمد بن محمد، عن محمد بن حسان، عن إدريس بن الحسن، عن علي، عن أبي عبد الله (عليه السلام) مثله (2). (33882) 2 - قال الصدوق: وروي أنه لا تكون الشهادة إلا بعلم، من شاء كتب كتابا أو نقش خاتما. ورواه الكليني والشيخ كما مر (1). (1) البقرة 2: 280 (2) الفقيه 3: 30 / 89 الباب 20 فيه 3 أحاديث 1 - الكافي 7: 383 / 3 (1) الفقيه 3: 42 / 143 (2) التهذيب 6: 259 / 682 2 - الفقيه 3: 43 / 146 (1) مر في الحديث 4 من الباب 8 من هذه الأبواب (*)